في الروح والمنكوح فمن الله الصفات التي وصف بها قبل شرح القصة
واما الصفات المذكورة بعد القصة فاولها قوله تعالى وان له عندنا
لزلفى وحسن مآب وقوله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض
فليس ان الله تعالى يجعله خليفة ويقع منه ذلك وقد روي
عن سعيد بن المسيب ان علي كرم الله وجهه ابن ابي طالب قال من
حدثكم بحديث داود على ما ترويه القصاص فاجلدوه مائة وهو حد الفرية على الانبياء ومما يقوي هذا انهم قالوا ان المعوذتين
شفيتا زنا وكتمد ثلاثة من الصحابة بذلك واما الرابع فلم يتزل الى
رابت ذلك يعني فان عمر رضي الله عنه كذب اوليك الثلاثة وجلد
كل واحد منهم ثمانين جلدة لاجل هم قد وافقا ذا كان هذا المحال في واحد
من آحاد الصحابة كذلك فكيف المحال مع داود عليه السلام مع
انه من اكابر الانبياء عليهم السلام فثبت بما ذكرنا ان القصة التي ذكرها
هو لا باطلة لا يجوز ذكرها قال الرازي حضرت في مجلس وبين يدي بعض
الاكابر ثم فكان يريد ان يتعصب لتقرير ذلك القول الفاسد والقصة
الخبيثة بسبب ما تقضي ذلك فقلت له لا شك ان داود عليه
السلام كان من اكابر الانبياء والرسل وقال الله تعالى الله اعلم حيث
يجعل رسالاته ومن مدحه الله تعالى بمثل هذا المدح العظيم لم يجز لنا
ان نبالغ في الطعن فيه والقدح بتقدير انه ما كان نبيا فلا شك انه كان
مسلما وقال صلى الله عليه وسلم لا تذكروا موتاكم الا بخير وذكرت له اشياء
اخر قال فسكت ولم يذكر شيئا فان قيل قد ذكر هذه القصة قليل
كثير من المحدثين والمفسرين اجيب بانه لما وقع التعارض بين
الدلائل القطعية لعاطفة ديني حزم واحد من احبار الاحاد كان
الرجوع الى الدلائل القطعية واجبا والمحقق يزدون هذا القول

ويحكمون

ويحكمون عليه بالكذب واما القول الثاني فقالوا تحمل هذه القصة
على حصول الصيغة الاعلى حصول الكبيرة وذلك من وجوه الاول ان
هذه المرأة خطبها اوريا فاجابوه ثم خطبها داود عليه السلام فاثر اهلها
وكان ذنبه ان خطب على خطبة اخيه المؤمن مع كثرة نسائه الثاني
قالوا الله وقع بصره عليها فاحبها وليس له في هذا ذنب البتة
اما لو وقع بصره عليها بغير قصد فليس بذنب واما حصول الميل عند
النظر فليس ايضا ذنبا لان الميل ليس في وسعه فليس مكلفا بما
اتفق الله قتل زوجها تزوج بها الثالث الله كان رضي اهل داود عليه
السلام يسأل بعضهم بعضا ان يطلق زوجته حتى يتزوجها وكان عادتهم
مالوفة معهودة في هذا المعنى فاتفق ان عين داود عليه السلام
وقعت على تلك المرأة فاحبها فسأله الزواج بها فاستحيا الامر
فعل وبي امر بها فان قيل فقبل له ذلك وان كان جائزا في ظاهر الشريعة
الا انه لا يليق بك فان حسنات الابرار سيئات المقربين فهذه وجوه
ثلاثة لو حملت هذه القصة على واحد منها لم يلزم في حق داود الا
ترك الافضل والاولى واما القول الثالث لئن فقال نحمل هذه
القصة على وجه لا يلزم منه ايجاب كبيرة ولا صغيرة لداود عليه السلام
بل يوجب اعظم انواع المدح والثناء له وهو انه قد روي ان جماعة
من اللعدا علموا في ان يقتلوا نبي الله داود وكان له يوم يخلو فيه
بنفسه ويشتغل فيه بطاعة ربه فانتهزوا الفرصة في ذلك اليوم
وتسوروا المحراب فلما دخلوا عليه وجد واعنده اقوى اما تمنعهم منه
فلما هجموا عليه قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض الى آخر
القصة فعلم عزائمهم وقصدهم ان يبتدئ بهم ويقتلهم فعند ذلك ابتدأ من الله
له فاستغفر ربه بما هم فيه وانا به فان قيل هذا ربما يفيد الغاظ يمكن ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)